

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (24 /ر.م) لسنة 2020م
بشأن تعديل بعض الرسوم المستحقة للهيئة**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية
والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53م/11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق
المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (197/ر) لسنة 2006م بشأن الرسوم المقررة على سندات الدين
والصكوك الإسلامية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة
للهيئة،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر:

المادة الأولى

تُعدل المادة رقم (3) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (197/ر) لسنة 2006م بشأن الرسوم
المقررة على سندات الدين والصكوك الإسلامية، لتصبح على النحو الآتي:
"تُستوفى عمولة على تداول سندات الدين والصكوك الإسلامية من قيمة كل صفقة ويجري توزيع هذه
العمولة كما يلي:
أ - (0،00015) للوسيط .
ب- (0،00005) للسوق.
ج- (0،00005) للمقاصة.
د - الهيئة وفقاً للقرارات الصادرة بشأن تحديد رسوم الخدمات المستحقة لها.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل عمولة التداول المحصلة للوسيط عن (30) درهماً والسوق عن (20)
درهماً والمقاصة عن (10) دراهم، وتحدد حصة الهيئة وفقاً للقرارات الصادرة بشأن تحديد رسوم
الخدمات المستحقة لها.

المادة الثانية

يُعدل البند (46) من جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة، ليصبح على النحو الآتي:

م	نوع النشاط/ الخدمة	الرسوم بالدرهم				الملاحظات
	دراسة الطلب	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	إلغاء/ شطب: (الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/ القيد الموافقة/ الاعتماد		
46.	إدراج السندات والصكوك	لا يوجد	(1000)	0.01%	(2000)	تُحسب النسبة المحددة لرسم الإدراج من قيمة الإصدار وبعده أقصى (36,500) ألف درهم وتكون حصة السوق المعنى من رسم الإدراج مبلغ (5000) درهم. يتم تحصيل رسم الإدراج لمرة واحدة عن إجمالي قيمة برنامج الإصدار المكون من عدة شرائح.

المادة الثالثة

يُضاف بند جديد برقم (46/مكرر) إلى جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن الرسوم الفنية المستحقة للهيئة، يكون نصه على النحو الآتي:

م	نوع النشاط/ الخدمة	الرسوم بالدرهم			الملاحظات
	دراسة الطلب	الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	إلغاء/ شطب: (الترخيص/ التسجيل/ القيد/ الموافقة/ الاعتماد)	
46 /مكرر.	إصدار السندات والصكوك	(2000)	لا يوجد	لا يوجد	-

المادة الرابعة

يُعدل البند (50) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة بشأن رسوم إدراج سندات الدين والصكوك، ليكون نصه على النحو الآتي:

م	نوع النشاط/ الخدمة	الرسوم بالدرهم			الملاحظات
	دراسة الطلب	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل/ القيود/ الموافقة/ الاعتماد)	الترخيص/ التسجيل/ القيود الموافقة/ الاعتماد	إلغاء/ شطب: (الترخيص/ التسجيل/ القيود/ الموافقة/ الاعتماد)	
عمولات التداول والتحويلات					
50.	تداول السندات	لا يوجد	- (0.002%) إذا كانت قيمة التداول أقل من 40 مليون. - (0.0015%) إذا كانت قيمة التداول تتراوح بين 40 إلى 50 مليون. - (0.001%) إذا تجاوزت قيمة التداول 50 مليون.	لا يوجد	بعد أدنى 5 درهم

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري

وزير الاقتصاد/ رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 01 / 11 / 2020م